

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

624 - باب اللقطة 6

عبدالرحمن العجلان

وعلى نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والذمي
 كالمسلم للخبر هذا في التقاط الذمي والفاسق للقطة وتقدم الكلام عن الالتقاط - 00:00:00
 الصبي والرقيق والمكاتب اصناف الناس في اللقطة واللقطة كما تقدم هي شيء يلتقطه الانسان ضاع عن صاحبه فهو بالتقاطه اياه كما
 يأخذ الاشياء المباحة الا ان هذا يحتاج الى تعريف - 00:00:35
 وهو يمتلكه بالتقاطه بشروط تعريفه بخلاف الاشياء المباحة فهي بدون ما تحتاج الى شيء ما كالتقاطه مثلا الحطب والعشب والكمأة
 وغير ذلك من الاشياء المباحة واللقطة شبيهة بها يمتلكها ملتقطها بشرط التعريف - 00:01:09
 مع ذية التعريف عند الالتقاط فان التقطها ولم يعرفها فلا يملكها. لو لم يأتي صاحبها او التقطها بغير ذية التعريف. ثم بدا له ان يعرفها
 فلا يصح تملكه لها بل تكون - 00:01:44
 من الاموال التي يجب ان تسلم للحاكم نعم والذمي كالمسلم للخبر الذمي هو الذي دخل بلاد المسلمين واعطي الذمة بانواع سواء كان
 معاهد او مستأمن او ذمي صاحب ارض واقامة - 00:02:08
 وغيرهم والذمي الذي اعطي الذمة بان يحافظ عليه ولا يتعرض له في ما له ولا دمه من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة واهل الذمة
 هم اليهود والنصارى اذا اعطوا الذمة والعهد - 00:02:43
 بخلاف الحرب فالحربي يقتله من وجده كالمسلم للخبر من التقط لقطه فهي له يعني بعد القيام بالتعريف ولانه كسب يصح من الصبي
 فصح من الذمي كالصيد كسب كسب مباح التقطه ذمي - 00:03:12
 او صبي او فاسق او مكاتب او رقيق كلهم يصح التقاطهم. قال كالصيد. مثل ما لو صاد ذمي صيدا مباح نعم ولانه كسب يصح من
 الصبي فصح من الذمي كالصيد - 00:03:44
 والفاسق كالعدل. والفاسق كالعدل. يعني الفاسق كذلك اذا وجد لقطه الفاسق هو من اصر على ذنب او وقع في كبيرة من كبائر الذنوب
 ما يخرج عن الاسلام وانما ما يقال له مؤمن كامل الايمان - 00:04:12
 وانما له مطلق الايمان او مسلم او مؤمن فاسق ناقص الايمان لان من اصول اهل السنة والجماعة انهم لا يخرجون الفاسق من الاسلام
 بارتكاب كبيرة من كبائر خلافا للخوارج والمعتزلة - 00:04:39
 هؤلاء متشددون في غير حق يقولون اذا ارتكب المسلم كبيرة من كبائر الذنوب جانا او سرق او كذب او حلف يمينا فاجرة او نحو ذلك
 يقولون خرج من فهو كافر. حلال الدم والمال - 00:05:03
 هؤلاء الخوارج المعتزلة يقولون خرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر ليس بكافر وهو في الآخرة خالد مخلد في النار اهل السنة
 والجماعة يقولون الفاسق مسلم له ما للمسلمين وعليهما على المسلمين - 00:05:27
 ودمه حرام وماله حرام وانما هو ناقص الايمان او يقال له فاسق يعني عنده شيء من الفسق ما يخرج به الى الكفر هذا الفاسق والفاسق
 وجد لقطه مثلا معروف هذا يشرب الخمر - 00:05:50
 هذا يسرق هذا يزني مثلا حصل منه شيء من هذا ولم تعلم توبته من هذا الذنب. نسميه فاسق وجد لقطه نقول لا تحل له اللقطة لا

نقول هو كغيره. ما دام تجري عليه احكام المسلمين في الظاهر فهو اذا وجد - 00:06:15

فحكمه حكم العدل مثل الثقة والامين لكنه يحتاج الى شيء ليس كالامين سواء بسواء لان الامين اذا وجد لقطة تركناها بيده لانه ثقة وعدل ولا يخشى عليها منه بخلاف الفاسق - 00:06:37

فالفاسق اذا وجدها ما نقرها بيده ولا نظم اليه احد لان ما نثق فيه يجدها او يأتيه صاحبها مثلاً ويكذب عليه في اوصافها. يقول لا ما هي بهذه صفتها مع انها تنطبق عليها ونحو ذلك - 00:07:04

هذا غير مؤتمن من حيث الامانة. لكنه يملك فلذا لقطته يملكها لكن نظم اليه عادل نعم والفاسق كالعدل لذلك لكن ان علم الحاكم بها انضم اليه امينا يحفظها ويتولى تعريفها - 00:07:24

اذا علم الحاكم ان هذا الفاسق وجد لقطة ذهب او فضة او متاع غالي نفيس ما يتركه وانما يقول لثقة من المسلمين كن مع هذا الرجل في حفظ هذه اللقطة - 00:07:50

وفي القيام بتعريفها لان التعريف احكام والمبايق غير مؤتمن. قد يعرفها مثلاً بدل ما هو يجب تعريفها كل يوم يعرفها في الشهر مرة او يتحرى يروح يعرفها في الاماكن التي يجزم انها لا تعرف فيها - 00:08:14

مثلاً لقطة لقطها حول الحرم مثلاً يروح يعرفها في الشرايع او في حي من احياء مكة البعيدة حتى اذا قال من ضاع له شيء هؤلاء ما ضاع له شيء فالفاسق غير مؤتمن فلذا يضم اليه الحاكم ثقة او عدل - 00:08:38

لأنها امانة فلا تؤمن خيانتها لأنها هاي لقطة امانة بيده فلا تؤمن خيانتها غير مؤتمن ما دام انه تجرأ على محارم الله ووقع في المحارم فهو غير ثقة ويسمى في العرف وفي التعريف الشرعي فاسق - 00:09:03

والفسق هو الخروج عن الطاعة لأنها امانة فلا تؤمن خيانتها فيها فاذا عرفها ملكها ملتقطها. فاذا عرفها يعني قام الذمي او قام الفاسق بتعريفها التعريف الشرعي بمراقبة ومصاحبة الثقة العدل من المسلمين. ما جاء صاحبها بعد سنة - 00:09:27

يملكها ملتقطها فقط والعدل هذا بمثابة كمراقب ومضافا اليه والا فليس له شيء من اللقطة لان اللقطة تكون لملتقطها فصل ومن التقط لقطة لغير التعريف ضمنها ولم يملكها وان عرفها لانه اخذها على وجه تحرم عليه - 00:09:56

فلم يملكها كالغاصب. ومن التقط لقطة لغير التعريف فرق بين ان يلتقط اللقطة بنية تعريفها وعزمه على تعريفها او يلتقطها بغير نية التعريف التلقطها وفرح بها على انها له وعزم على انه لا يعرفها - 00:10:26

واحب ان يخفيها لكن اطلع عليها من اطلع اجبر على تعريفها. فعرفها لمدة سنة ولم يأتي صاحبها فهل يملكها الملتقط؟ لا لم لانه اخذها بغير ما يجب لها وهو التعريف. فيده - 00:10:58

حال اخذها يد غاصب التقط اللقطة وهو عازم على تعريفها مضت السنة ما جاء من يعرفها بعد ان قام بالتعريف على خير صفة يملكها قلت او كثرت هذا التقطها بغير نية التعريف - 00:11:27

ما نوى التعريف لكنه بعد هذا ندم او ذكر فاتعظ وعزم على تعريفها وعرفها لمدة سنة. ما جاء صاحبها هل يملكها؟ لا صفة اخرى اخذها بغير نية التعريف وحفظها عنده في البيت - 00:11:55

واعتنى بها ثم عزم وعرفها في اثناء التعريف فقدت تلفت او سرقت المهم انها تلفت ما الحكم قالوا يضمنها لما لان يده يد غاصب ويد الغاصب غير مؤتمنة ويد الغاصب تضمن ما تلف فيه - 00:12:22

نعرف الفرق بين يدي الغاصب ويد الامين يد الامين اذا لم يفرط فانه غير ضامن لما تحت يده ويد الغاصب ضامنة حتى لو لم يفرط اثنان التقط لقطة واحد بعد ما التقطها - 00:12:59

عزم على تعريفها قال لعلي اجد صاحبها ان شاء الله اخذ ينادي عليها الاخر التقط لقطة هذه غنيمة واخفاها وما نوى ان يعرفها بعد هذا وعظه وعظ فعزم على التعريف - 00:13:29

فعرفها هذا وكلهم وضعها في صندوق حديد في البيت لأنها ثمينة ذهب وكلهم حصل عليها حريق وتلفت مع الصندوق مع شيء ممتلكاته واحد منهم يضمن واخر لا يوما وكلهم عملهم سوا - 00:13:52

الا في النية عند الالتقاط الذي قصد عند الالتقاط التعريف ثم عرف واحتفظ بها احتفاظا بليغ عنه ثم تلفت مع احتفاظه واهتمامه بها هذا لا يضمن لان اولاً يده يد امينة ولم يحصل منه تفريط - [00:14:26](#)

الاخر الذي نوى اخذها لنفسه اول الامر ثم وعظ فاعتظ فعرفها احتفظ بها لعل صاحبها يأتي وتاليفت قبل ان يأتي صاحبها ثم جاء صاحبها بعد هذا وقال له تلفت مع صندوق مع ممتلكاتي نقول انت - [00:14:56](#)

ضامن لان يدك يد غاصب حينما اخذتها والتقطتها ما كنت تنوي التعريف ويدك يد غاصب تضمن وان لم يحصل تفريط ومن ترك التعريف في الحول الاول لم يملكها وان عرفها بعد - [00:15:31](#)

وان ترك التعريف في الحول الاول ثم عرفها حولاً ثانياً لم يملكها لانه ما قام بالتعريف الشرعي تعريف الشرع من حين وجوده اللقطة يعرفها وينادي عليها هذا اسكت عليها السنة الاولى - [00:15:56](#)

ثم في السنة الثانية بدأ ينادي ذهب اصحابها ونسيت هذا ما يملكها ولو استمر على تعريفها عشر سنين لانه اسكت عنها في السنة الاولى التي يجب تعريفها ما عرفها فما يملكها. وانما يجب تسليمها للحاكم - [00:16:23](#)

تبع الاموال الضائعة ما يملكها ملتقطها وان عرفها بعد لان السبب الذي يملكها به قد فات نعم ولا يبرأ. ولا يبرأ منها الا بتسليمها الى الحاكم. نعم. يعني الاشياء التي ما قام بها - [00:16:47](#)

حسب ما يجب عليه ما يملكها بعد التعريف وانما يسلمها للحاكم والحاكم يتولاها ان جاء صاحبها فبها ورمت والا تدخل ضمن اموال بيت المال فصل ومن ترك دابة بمهلكة فاخذها انسان فخلصها ملكها - [00:17:13](#)

لما روى الشعبي قال حدثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له - [00:17:42](#)

هذا في التقاط الدابة وليس التقاط من كل وجه لان اللقطة التي ظاعت عن صاحبها لكن هذا انسان عنده بقرة اوشات او اي دابة من الدواب او حمار عجز عنها - [00:18:05](#)

لسبب من الاسباب كان اول يقوم عليها فعجز عنها ولو عرضها في السوق للبيع ما ساوت شيء فتركها وهو في البرية شبيها فجاء انسان ووجدها قد سيبها صاحبها فذهب واحضر لها الماء - [00:18:31](#)

واحضر لها العلف فاكلت وشربت فاشتاقها معه الى بيته فلما وصلت معه الى مكانه علم عنها صاحبها فجاء طبعاً هذه بقرتي هذي عنزي هذا حماري انا احق به قال يا اخي انت شيبتها - [00:18:59](#)

ما ضاعت عنك من اجل ان اعرفها انت شيبتها باختيارك لانك رأيت انها وتعبت من المشي ولا عندك استطاعة تحظر لها اكل ولا شراب فانا احتسبت لانقاذها من الهلكة واعلفتها واسقيتها فهي لي - [00:19:30](#)

فتحاكما اليك وتقول ما رواه الشعبي غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها - [00:19:52](#)

وسيبوها فاخذها فاحياها فهي له. للذي اخذها لان ذاك تركها عن طيب خاطر منه ولان في التقاط فيها انقاذاً للحيوان من الهلاك. لان الحيوان له حرمة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل كبد رطبة اجر - [00:20:18](#)

والرجل الذي رأى الكلب يلهث من شدة العطش يأكل الثرى من العطش وليس حولهما ولا يستطيع الكلب النزول الى البئر نزل هذا الرجل في البئر وملاً خفهما وصعد به واعطاه الكلب فشربه. شكر الله له فغفر له - [00:20:46](#)

قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجر؟ قال نعم في كل كبد رطبة اجر كلب حمار بغير شاة في كل كبد رطبة اجر والمرء مأمور بانقاذ الحيوان ما يتركه يموت حتى لو كان في البلد مثلاً الرجل عنده حيوانات كثيرة و - [00:21:17](#)

اه مال منها وضاعت نفسه عليها ما يسرحها يقال له لازم ان تقوم عليها او تسلمها لمن يقوم عليها لنفسه اما ان تهيج هكذا او تجيعها ويحرم عليك ذلك المرأة التي - [00:21:45](#)

حبست الهرة لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض دخلت - [00:22:07](#)